الأمم المتحدة

A/CN.4/L.785

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 May 2011
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل – ٣ حزيران/يونيه
و٤ تموز/يوليه – ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

المقرر: السيد أ. **روهان بيريرا**

الفصل السادس
آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
ألف –	مقدمة	١–٥	٢
باء –	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٦–٨	٣
جيم –	توصية اللجنة	٩	٣
دال –	الإشادة بالمقرر الخاص	١٠–١١	٣
هاء –	نص مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	١٢–١٣	٤
	١– نص مشاريع المواد	١٢	٤

(A) GE.11-61215 230511 240511

الرجاء إعادة الاستعمال

ألف – مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)[(١)]، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الحالي، وأن تعين السيد إيان براونلي مقرراً خاصاً للموضوع.

٢- وعُرض على اللجنة، في دوراتها من السابعة والخمسين (٢٠٠٥) إلى الستين (٢٠٠٨)، تقارير المقرر الخاص من الأول إلى الرابع (A/CN.4/552، وA/CN.4/570، وCorr.1، وA/CN.4/578 وCorr.1، وA/CN.4/589 وCorr.1 على التوالي)، بالإضافة إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه" (A/CN.4/550 وCorr.1). وواصلت اللجنة عملها كذلك على أساس توصيات الفريق العامل[(٢)]، برئاسة السيد لوسيوس كافليش، الذي أنشئ في ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ لتقديم مزيد من التوجيه بشأن عدة مسائل كانت قد حددت في أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

٣- وفي الدورة الستين (٢٠٠٨)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة من ١٨ مشروع مادة ومرفقاً، عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مشفوعة بالتعليقات عليها. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها.

٤- وفي الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)، عينت اللجنة السيد لوسيوس كافليش مقرراً خاصاً للموضوع، تبعاً لاستقالة السير إيان براونلي في اللجنة[(٣)].

٥- وفي الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)، كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/627 وCorr.1) الذي يتضمن مقترحاته بشأن إعادة صياغة مشاريع المواد حسبما اعتمدت في القراءة الأولى، مع مراعاة تعليقات الحكومات

---

(١) في الجلسة ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤. وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٩/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرار اللجنة بإدراج الموضوع في جدول أعمالها. وكانت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠)، قد حددت موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل. *المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩. وأُرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة ملخص لمخطط الدراسة يصف الهيكل العام والنهج الممكنين لدراسة الموضوع. *المرجع نفسه*، المرفق. وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٢٤، *والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرات ٥٨-٦٠.

(٣) *المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرة ٢٢٩.

وملاحظاتها (A/CN.4/622 وAdd.1). ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص وطلبت إلى لجنة الصياغة أن تشرع في القراءة الثانية لمشاريع المواد على أساس المقترحات المقدمة من المقرر الخاص لمشاريع المواد ١ إلى ١٧، مع مراعاة تعليقات الحكومات والمناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن تقرير المقرر الخاص.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٦- في الدورة الحالية، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.777 وCorr.1 (بالفرنسية فقط))[٤] في جلساتها ٣٠٨٩، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، واعتمدت المجموعة الكاملة من مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات، في القراءة الثانية، في نفس الجلسة.

٧- وفي الجلسات ... إلى ...، المعقودة في ...، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد المشار إليها أعلاه.

٨- وعملاً بنظامها الداخلي، تقدم اللجنة مشاريع المواد إلى الجمعية العامة، مشفوعة بالتعليقات الواردة أدناه.

جيم – توصية اللجنة

٩- في الجلسة ...، المعقودة في .../٢٠١١[٥]، قررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الداخلي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

...

دال – الإشادة بالمقرر الخاص

١٠- في الجلسة ... المعقودة في .../٢٠١١، اعتمدت اللجنة، بعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات، القرار التالي بدون تصويت:

---

(٤) في الجلسة ٣٠٨٩، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تصدر، كجزء من الوثائق الرسمية للجنة، مذكرة من إعداد المقرر الخاص لكي تنظر فيها لجنة الصياغة فيما يتصل بمرفق مشاريع المواد المتعلقة بالتراعات المسلحة. انظر الوثيقة A/CN.4/645.

(٥) كان معروضاً على اللجنة مذكرة من المقرر الخاص بشأن توصية يطلب تقديمها إلى الجمعية العامة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات، الوثيقة A/CN.4/664.

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات؛

تعرب للمقرر الخاص، السيد لوسيوس كافليش، عن تقديرها البالغ وتهانيها الحارة لما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد مشاريع المواد، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تفانٍ في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات".

١١- وأعربت اللجنة أيضاً عن بالغ تقديرها للسير إيان براونلي لما قدمه من مساهمة قيِّمة في الأعمال المتعلقة بالموضوع.

هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات

١- نص مشاريع المواد

١٢- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والستين.

آثار التراعات المسلحة على المعاهدات

الباب الأول
النطاق والتعاريف

المادة ١
النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار التراع المسلح على علاقات الدول في إطار معاهدة من المعاهدات.

المادة ٢
التعاريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة، ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات دولية أيضاً أطرافاً فيها؛

(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة.

الباب الثاني
المبادئ

الفصل الأول
نفاذ المعاهدات عند وجود نزاع مسلح

المادة ٣
المبدأ العام

لا ينهي ولا يعلق وجود نزاع مسلح بحكم الواقع نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.

المادة ٤
أحكام بشأن نفاذ المعاهدات

إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تظل هذه الأحكام سارية.

المادة ٥
تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات

تُطبَّق أحكام القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير ما إذا كانت المعاهدة قابلة للإنهاء أو للانسحاب منها أو لتعليقها في حالة نشوب نزاع مسلح.

المادة ٦
العوامل التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طبيعة المعاهدة، وخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي، وحجمه ومدى شدته، ومدته وكذلك في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ودرجة التدخل الخارجي فيه أيضاً.

المادة ٧
استمرار نفاذ المعاهدات بناءً على موضوعها

توجد في مُرفق مشاريع المواد هذه قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح.

الفصل الثاني
أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات

المادة ٨
إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

١- لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع المسلح لإبرام المعاهدات وفقاً للقانون الدولي.

٢- يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أو جزء منها أثناء حالات النزاع المسلح، ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو تنقيحها.

المادة ٩
الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

١- على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة نتيجة لوجود نزاع مسلح أن تخطر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعة للمعاهدة، بتلك النية.

٢- يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.

٣- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق طرف في الاعتراض خلال مدة زمنية معقولة، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

٤- إذا أُثير اعتراض وفقاً للفقرة ٣، يكون على الدول أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حقوق الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بتسوية النزاعات بقدر ما تظل واجبة التطبيق.

المادة ١٠
الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

لا يترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، الانتقاص على أي نحو من واجب أي دولة في أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

المادة ١١
إمكانية فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة بنوداً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة غير منطوٍ على إجحاف.

المادة ١٢
سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي المعاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح إذا حدث أن الدولة بعد أن تصبح مدركة لحقائق الوضع:

(أ) قد وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً؛ أو

(ب) أمكن، بسبب مسلكها، اعتبارها قد وافقت ضمناً على استمرار نفاذ المعاهدة أو على مواصلة العمل بها.

المادة ١٣
إحياء أو استئناف العلاقات التعاهدية بعد نزاع مسلح

١- يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناءً على اتفاق، إحياء المعاهدات التي أُنهيت أو عُلِّق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح.

٢- يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة لنزاع مسلح وفقاً للدلائل المشار إليها في مشروع المادة ٦.

الباب الثالث
أحكام متنوعة

المادة ١٤
أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة

يحق لدولة تمارس حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها بقدر ما يكون هذا النفاذ غير متعارض مع ممارسة ذلك الحق.

المادة ١٥
منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤(د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح ناجم عن العدوان، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

المادة ١٦
قرارات مجلس الأمن

لا تُخل مشاريع المواد هذه بالقرارات ذات الصلة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٧
الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

المادة ١٨
حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو بالانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي: (أ) حدوث خرق مادي؛ أو (ب) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ أو (ج) حدوث تغير جوهري في الظروف.

المرفق

قائمة إرشادية بالمعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٧

(أ) المعاهدات بشأن قانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

(ب) المعاهدات المعلِنة أو المنشِئة أو المنظِّمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشِئة أو المعدِّلة للحدود البرية والبحرية؛

(ج) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(د) المعاهدات بشأن العدالة الجنائية الدولية؛

(هـ) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(و) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛

(ز) المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة؛

(ح) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ط) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ي) المعاهدات التي تكون صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية؛

(ك) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية؛

(ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.